

مقترح قانون  
يقضي بتغيير المادة 8 من القانون رقم 16.03  
المتعلق بخطة العدالة

(كما رفضه مجلس المستشارين بتاريخ 16 يونيو 2026)

نسخة مطابقة لأصل النص  
كما رفضه مجلس المستشارين

محمد ولد الرشيد  
رئيس مجلس المستشارين

## مقترح قانون

بقضي بتغيير المادة 8 من القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة

### المادة الأولى:

تنسخ المادة 8 من القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف

رقم 1-06-56 صادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006)، وتعوض بما يلي:

### المادة 8:

يؤدي العدل المتمرن في نهاية فترة التمرين الامتحان المشار إليه أعلاه، وفي حالة عدم نجاحه يستمر في التمرين لمدة ستة أشهر إضافية يجتاز بعدها الامتحان الاستدراكي، فإن لم ينجح يوضع حد لتمرينه بقرار لوزير العدل، مع حفظ حقه في المشاركة في المباراة لاحقا.

### المادة الثانية:

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

**نسخة مطابقة لأصل النص**

**كما رفضه مجلس المستشارين**